وفي الثانية وفيها غيرهم نار اخرى

قال في الانتصار ولا ابراد على التراب الذي

خرج من القبر و السابع رشه اي رش القبر بعد استكمال وضع التراب
والحث عليه و الثامن تربيعه وصورته ان يكون له اربعة اركان وقال
ح التسنيم افضل وروى ذلك عن الصم و التاسع رفعه من فوق الارض
لوضع عليه من ابن حصا او حجارة فبه قدر اربع اصابع فوق الارض شبرا
ليعرف وكره في القبر سبعه اشيا الاول صد ذلك المندوب الذي تقدم في التسعة
الاشيا الا العدد و الثاني الاباقه الميت وهو ان يرفع بناه زايدا على
شبر فان ذلك مكروه وانما يكره اذا كان الميت غير فاضل مشهور
الفضل و الثالث جمع جماعة او اثنين في قبر واحد الا لضرورة جمعهم
لان روي انه قبر الحسن بن علي وعلي بن الحسين والصادق والباقر في حفرة
فاجمله عليهم السلام او ضرورة لا جبه الا ان يقبر جماعة في قبر جان ذلك ولا كراهة
هذه وتجبين كل اثنين بتراب او حجارة وتقديم الى القبلة افضلهم و الرابع
الفرش في القبر والمستحب ذلك اضاعة مال قال عليم وطابه بن طلاق
اصحابنا ان الكل اهه للتنزيه ولا يبعد انها للحظر لان اضاعة المال
محظور و الخامس التسقيف للقبر لان ذلك من البنا وقد نهي عنه
ولو سقف القبر من داخله وكان على هيئة السقف الاعلى صفة وضعه

اللبن كره و السادس ادخال الاجر في ما يباشر به الميت بغير ضرورة
فانه يكره قال م بالله فان لم يوجد غيره فلا كراهة و السابع
الزخرفة للقبر وهي زينته بالتجصيص والقضاض ونحوها لانه قد نهى
النبي عن ذلك الا الاسم في لوح من حجارة او خشب يكتب فيه اسم الميت لو نحوه
اولى و ينبش الميت بعد ان يضرب عليه اللبن واهيل التراب ولو كان النبش
لغصب قبره كره م بالله وط لان دافنه استهلكه بالدفن وغرضت قيمته ولا يكون
استهلاكا او غصب كفن لان ذلك استهلاك ايضا ذكره الامام ي ويستقر قيمتها
على الدافن وقيل على المكفن ولا ينبش لغسل وتكفين وصلاته ولا
يستقبل لان هذه تسقط وجوبها بعد الدفن قيل فاما لو صلى عليه
وانته في موضع تحليه فان الصلاة تصح ولو تعمد ذلك ذكره ح ولا
نقضا الصلوة اذا دفن قبلها و قضاوها ان يصلي على القبر وقال ع
انه اذا لم يكن قد صلى عليه احد صحت الصلوة على القبر ولم يحد وقال
وكوش وصاحب الوافي تصح الى وقت تحديد فقال ع والوافي قدر ثلثة
ايام وقال ك وهو قول الش الى شهر وقال بعض اصحاب ش الى ان يبلى وقال
غيرهم الى ان يتمزق **تنبيه** اما من قد صلى على الميت فانه لا يعيد
الصلوة عليه اجماعا واما من لم يصل فقد ... له ان يصلي
اما لا صلى عليه امرة وهذ هنا انه ان صلى عليه لم يصل احد بعد